(المـادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها فى المـادة السابقة بابداء الرأى فيما يعرض عليها من طلبات التراخيص الصناعية بإقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها .

(المـادة الثالثة)

يصدر بتنظيم إجراءات انعقاد اللجنة وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(المـادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٦ والتأشيرات العامة المرافقة له ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن الجهود غير العادية المدرج بموازنة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى للسنة المـالية ١٩٧٦ ضمن بند ٥ ــ المكافآت بالباب الأول بمبلغ قدره ٦٨٠٠ جنيه (ستة آلاف وثمانمائة جنيه) وذلك أخذا من وفور اعتمادات الباب الأول من موازنة الوزارة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٧ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظـام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية معاهد البحوث المتخصصة التى كانت تابعة لوزير البحث العلمى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " مركز بحوث الإسكان والبنـاء والتخطيط العمرانى " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها منطقة القاهرة الكبرى ، وتتبع وزير الإسكان والتعمير .

ويعتبر المركز من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ يختص المركز باجراء البحوث والدراسات الفنية من النواحى العلمية التطبيقية والتجريبية فى مجالات الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى بقصد النهوض بهـا عن طريق تطويرها واستنباط الجديد منها وتقديم المشورة للأجهزة الحكومية والعامة ، والقطاعات الخاصة للأمثل من الأساليب والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ فى تلك المجالات ، وله على الأخص فيما تطلب هذه الأجهزة والقطاعات القيام بمـا يلى :

(١) فى مجال الإسكان :

(١) دراسة التصميمات المعمارية والإنشائية للمبانى السكنية ومبانى الخدمات والمبانى العامة بهدف تطويرها بما يتلاءم مع الظروف الطبيعية

والصحية والاجتماعية ويؤدى الى تحسين مستوياتها والاقتصاد فى التكاليف لتتناسب مع الظروف الاقتصادية للبلاد والدخول المتاحة للمواطنين وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(٢) دراسة التكوين المعمارى والإنشائى للمبانى بغرض وضع المقاييس والمعايير للعناصر المعمارية وتحديد الحد الأقصى للاجهادات المختلفة التى تسمح بها مواد البناء مع حسن استخدامها ، لخفض تكاليف الإنشاء وتكاليف الصيانة الدورية والعامة مع زيادة العمر الاقتصادى لها .

(٣) الاشتراك فى بحوث التنميط للمكونات المعمارية فى الأبنية المتماثلة وللعناصر والوحدات سابقة التجهيز المكونة للمنشآت المختلفة .

(٤) تطوير نظريات الإنشاء فى التصميمات بهدف الاقتصاد فى استعمال مواد البناء وخفض تكاليف الإنشاء .

(ب) فى مجال البناء :

(١) دراسة خواص مواد البناء المختلفة ومقاومتها للمؤثرات والعوامل المختلفة ومدى صلاحيتها لشتى أغراض البناء والتشييد .

(٢) إجراء البحوث اللازمة لتحسين خواص مواد البناء وتلافى عيوبها ورفع كفاءتها مع ضغط تكاليف الإنتاج وإتاحة أكبر قدر للاستفادة منها .

(٣) استحداث مواد البناء من الخامات الطبيعية والمخلفات الصناعية والزراعية بهدف استنباط بدائل للمواد المستعملة .

(٤) دراسة الحلول الهندسية والاقتصادية لملاءمة الأعمال الإنشائية وأعمال البناء المختلفة للظروف المحلية والبيئية .

(٥) دراسة طرق البناء والتشييد التقليدية والعمل على تطويرها ورفع كفايتها مع خفض تكاليف التنفيذ وإدخال أسلوب الميكنة .

(٦) دراسة طرق التأسيس المناسبة لطبيعة مواد التربة وميكانيكيتها وللظروف الإنشائية المختلفة .

(٧) دراسة أسس التصميم وشروط التنفيذ لمختلف أعمال البناء والإنشاء وإجراء التجارب العملية لتطويرها وتحسينها وزيادة كفاءتها .

(٨) الاشتراك فى وضع خطط البحوث والدراسات التطبيقية التى تقوم بها الهيئات العامة والدراسات أو أى جهات أخرى فى مجال صناعة مواد البناء وتطوير طرق الإنشاء .

(ج) فى مجال التخطيط العمرانى :

(١) اجراء البحوث الخاصة بالمخططات العمرانية فى التجمعات الحضرية والريفية بما يكفل أفضل استخدام .

(٢) دراسة اشتراطات وقواعد استعمال الأراضى للأغراض المختلفة مع الأخذ فى الاعتبار الحفاظ على الرقعة الزراعية .

(٣) تحديد معدلات مبانى الخدمات العامة فى التجمعات السكنية بما يوفر بيئة ملائمة .

وتكون مباشرة المركز لاختصاصه فى مجال التخطيط العمرانى بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وغيرها من الجهات المعنية وبالتعاون معها .

(د) فى مجال التدريب :

(١) التعاون مع الجهات المعنية فى وضع وتنفيذ سياسة تدريبية للوفاء باحتياجات قطاعات البناء والتشييد من المهندسين والفنيين ورفع كفايتهم الانتاجية .

(٢) دراسة وتنفيذ سياسة التدريب على تشغيل وصيانة الآلات الميكانيكية المستخدمة فى أعمال البناء والتشييد .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة المركز على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
مدير المركز	أعضاء
الأمين العام للمركز	
ثلاثة من مديرى الإدارات الرئيسية للبحوث بالمركز يختارهم وزير الإسكان والتعمير	
ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الإسكان والتعمير يختارهم الوزير	
رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية	
ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزير الأوقاف	
ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة شركات مواد البناء والحراريات يختارهم وزير الإسكان والتعمير	
ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية	
ثلاثة من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا المتخصصين يختارهم وزير التعليم	
ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات نشاط المركز يختارهم وزير الإسكان والتعمير	

وتكون مدة العضوية بالنسبة إلى الأعضاء المختارين غير المعينين بحكم وظائفهم سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير المركز وتحديد مرتباتهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضه ويكون له على الأخص :

(١) اقتراح السياسة العامة التى يسير عليها المركز .

(٢) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمركز والعاملين به دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمركز .
(٤) اقتراح عقد القروض .
(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى وما يرى وزير الإسكان والتعمير أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس الإدارة أن يقرر قيام المركز بمباشرة أعماله خارج الجمهورية ويضع القواعد المنظمة لذلك .

مادة ٥ ــ ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى وزير الإسكان والتعمير أو رئيس المجلس ضرورة لذلك ، وإذا حضر الوزير اجتماع المجلس تكون له رئاسة الجلسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٦ ــ يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والتعمير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٧ ــ يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارته وتصريف شئونه وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

وله أن يفوض مدير المركز أو الأمين العام أو أحد مديرى الإدارات الرئيسية للبحث فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء .

مادة ٨ ــ يصدر بتحديد اختصاصات مدير المركز والأمين العام ومسئولياتهما قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٩ ــ تتكون موارد المركز من :
(١) الاعتمادات التى تدرج له فى موازنة الدولة .
(٢) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطه والأتعاب التى يستحقها نظير ما يؤديه من أعمال لصالح الغير فى حدود اختصاصه ووفقا لما يحدده مجلس الإدارة .
(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .
(٤) القروض .

وينشأ بالمركز حساب مستقل تودع به حصيلة موارده من البنود ٢، ٣، ٤ يخصص للإنفاق على البحوث والدراسات التى يجريها المركز ، ويضع مجلس الإدارة قواعد وإجراءات التصرف فى أموال هذا الحساب ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .

وتعتبر أموال المركز من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٠ ــ تكون للمركز موازنة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الموازنة العامة للدولة كما يكون له حساب ختامى ، وتبدأ سنته المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١١ ــ تتبع فى مراقبة ومراجعة حسابات المركز أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

مادة ١٢ ــ تسرى على الباحثين العلميين فى المركز القواعد المقررة فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

وتسرى على غيرهم من العاملين بالمركز أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

مادة ١٣ ــ ينقل إلى المركز بحالاتهم جميع العاملين بمعهد بحوث البناء كما ينقل إليه العاملون بالإدارة العامة للبحوث الفنية والمعامل المركزية بوزارة الإسكان والتعمير الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإسكان والتعمير .

مادة ١٤ ــ تتخذ إجراءات نقل الاعتمادات المالية الخاصة بالوظائف التى تنقل إلى المركز من وزارة الإسكان والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بالاتفاق مع وزير المالية .

وتؤول إلى المركز نقلا من وزارة الإسكان والتعمير الأموال والمعدات والأجهزة والمعامل التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير .

ويحل المركز محل معهد بحوث البناء فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

مادة ١٥ ــ يستمر العمل فى المركز بالنظم واللوائح والقرارات المعمول بها فى معهد بحوث البناء فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وذلك إلى أن يصدر مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمركز .

مادة ١٦ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٧ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٧/٢٥٠٥٢-٢٨٤٠